

فتوي لجنة الرقابة الشرعية لإصدارات الصكوك رقم (٣)
بشأن الاسترداد المبكر للصكوك
بتاريخ ٢٦ سبتمبر ٢٠١٩

في حال تضمين مذكرة المعلومات او نشرة الاكتتاب على نص يجيز للشركة المستفيدة الاسترداد المبكر للصك، فلا مانع ان تقوم بعملية الاسترداد المبكر وبأشتراط الرد بالقيمة السوقية ولايجوز للشركة ان تجبر حمله الصكوك على البيع لها إذا لم يتم الاتفاق على ذلك، الا بعد موافقة ١٠٠% من حملة الصكوك. فالمسلمين على ما تعاقدوا عليه وفي كل الأحوال يلزم اخذ موافقه لجنة الرقابة الشرعية قبل القيام بعملية الاسترداد المبكر للصك